شهادتهم واما الخطابية فهم قوم من غلاة الروافض قال في شرح الاقطع هم ينسبون الى ابي الخطاب
رجل كان بالكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه بالكناسة لانه كان يزعم ان عليا هو الاله الاكبر وجعفر
الصادق الاله الاصغر وكانوا يعتقدون ان من ادعى منهم شيئا على غيره ان يشهد له بقية شيعته
وقال شمس الائمة السرخسي في اصول الفقه في فصل بيان وجوه الانقطاع في تفسير الخطابية هم قوم
من الروافض يجوزون اداء الشهادة اذا حلف المدعي عند بعضهم انه محق في دعواه ويقولون المسلم
لا يحلف كاذبا فمع هذا الاعتقاد ما يرجح جانب الكذب في شهادتهم ونقل في الاجناس عن نوادر ابن رستم
قال محمد شهادة اهل الاهواء جائزة الا الرافضة فان صنفا منهم يصدق بعضهم بعضا ويشهد هو له فلا
تقبل شهادتهم وفي ادب القاضي املاء هؤلاء الرافضة هم الخطابية وقال في المغرب الخطابية طائفة
من الرافضة نسبوا الى ابي الخطاب محمد بن ابي وهب الاجدع وقال ابو حاتم احمد بن حمدان الرازي
الخطابية نسبوا الى ابي الخطاب واسمه محمد بن ابي زينب الاسدي الاجدع وكان يقول بامامة
اسمعيل بن جعفر فلما مات اسماعيل رجعوا الى القول بامامة جعفر وغلوا في القول غلوا كبيرا
وخرج ابو الخطاب في حيوة جعفر بالكوفة فحاربه عيسى بن موسى بن علي بن عبد الله بن العباس
واظهر الدعوة الى جعفر فتبرأ منه جعفر ولعنه ودعا عليه وقتل هو واصحابه كلهم ويقال انه
لم يفلت منهم الا رجل واحد اسمه سالم بن مكرم الجمال ويكنى بابي سلمة ويلقب بابي خديجة
وكان ابو الخطاب يقول بالهية جعفر تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا وبقيت قوم من اهل
مقالته بعده على القول بذلك وقالوا في الائمة كلهم بالغلو الشديد وخرجت فرقة منهم الى القول
بامامة محمد بن اسمعيل بعد ابيه اسمعيل وزعموا ان ابا الخطاب امرهم بذلك ودلهم عليه
وقالوا فيه مثل ما قالوا في ساير الائمة من القول الكبير والكفر العظيم ثم تفرقوا بعد ذلك فرقا
كثيرة تذكر القابهم بعد ذلك عند ذكر الغلاة الى هنا لفظ ابي حاتم الرازي **قوله** وتقبل شهادة
اهل الذمة بعضهم على البعض وان اختلفت مللهم وهذا لفظ القدوري في مختصره وهذا مذهبنا
وهو قول شريح والشعبي وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب ويحيى بن سعيد قال الطحاوي
عن ابن ابي عمران قال سمعت يحيى بن اكثم يقول ما وجدت عن احد من المتقدمين ان
شهادة النصارى بعضهم على بعض لا تجوز الا ربيعة وقال مالك والشافعي لا تجوز لهما
ان الكافر فاسق لقوله تعالى فيهم في سورة النور ومن كفر بعد ذلك فاولئك هم الفاسقون ولا تقبل
شهادة الفاسق لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولان الشهادة من باب الولاية
والكرامة والكافر من اهل الاهانة فلا تقبل شهادته كالمرتد والحربي ولنا ما حدث الطحاوي
في شرح الآثار باسناده الى عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله ان اليهود جاؤا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم برجل وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني باربعة
منكم يشهدون فعلم بذلك ان النبي صلى الله عليه جوز شهادتهم عليهم ولان الكافر له ولاية
على نفسه واولاده الصغار من اولاده فيكون له ولاية على جنسه فتقبل شهادته على جنسه كالمسلم
لما كان له ولاية على نفسه واولاده الصغار كان له ولاية على جنسه من المسلمين بخلاف المرتد
فانه لا ولاية له اصلا لانه لا دين له يقر عليه وبخلاف شهادة الحربي على الذمي لان الذمي اعلى حالا
منه ولان الخبر الذي اثر في غلبة الظن لصدوره عن عقل ودين صادقين عن قبح الكذب يجب العمل

١٢٥
غلبة الظن فيقبل شهادته كالمسلم بخلاف شهادة الذمي على المسلم حيث لا تقبل للتهمة لانه يعادي
المسلم وربما يريد اضراره بالكذب عليه ولانه لا ولاية له على المسلم بالنص فان قيل من لا تقبل شهادته
على المسلم لا تقبل شهادته على الكافر كالفاسق قلنا الكافر لا تقبل شهادته على المسلم للتهمة لانهم
يستحلون دماءنا واموالنا وهذه التهمة معدومة في شهادة بعضهم على بعض بخلاف الفاسق فانه
مردود الشهادة لفسقه وهو موجود في شهادته على الكافر كما هو موجود في شهادته على المسلم
فبطل القياس لان علة الرد وجدت في شهادة الفاسق دون شهادة الكافر على الكافر فان قلت
على هذا ينبغي ان لا تقبل شهادة اليهودي على النصراني على النصراني وبالعكس لان كلا منهما
يستحل دم الآخر قلت لما كانوا جميعا اهل الذمة وكانوا تحت اذلالنا واهانتنا وظهرت
بيننا وبينهم عداوة اقتضى ذلك اجتماعهم فانتفت التهمة **قوله** لانه لا ولاية له اي لان الشان
لا ولاية للذمي بالاضافة اليه اي بالنسبة الى المسلم وانما قيد بالاضافة الى المسلم لان للذمي ولاية
على نفسه وعلى اولاده الصغار **قوله** يتقول عليه اي يفتري الذمي على المسلم **قوله** يغيظ قهره
اي قهر المسلم الذمي يقال غاظه اي اغضبه **قوله** ولا تقبل شهادة الحربي على الذمي وهذا لفظ القدوري
في مختصره وذلك لان اختلاف الدارين قاطع للولاية والعصمة والشهادة ولاية فلم تقبل شهادته
ولان الحربي عدو مطلق من اهل دارهم والذمي من اهل دارنا وقد قبل خلف الاسلام وهو الجزية
حتى كان له وعليه مثل ما كان للمسلم فكان اعلى حالا من الحربي فلم يجز ان يجعل له ولاية على الذمي
وتقبل شهادة الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه فجاز ان يجعل ولاية عليه كشهادة المسلم
على المستأمن وعلى الذمي وتقبل شهادة المستأمنين بعضهم على بعض بشرط اتحاد الدار فاذا
اختلفت فلا لارتفاع الولاية والعصمة ولهذا لا يجري التوارث عند اختلاف الدارين بخلاف اهل
الذمة حيث تقبل شهادة بعضهم على بعض وان كان هذا روميا وذاك تركيا لانهم لما قبلوا الجزية
صاروا من اهل دارنا فكانت دارهم متحدة حكما قال الناطفي في تهذيب ادب القاضي فان اسلم
المشهود عليه قبل ان يقضى عليه بطلت الشهادة لانا لو قضينا لقضينا الآن ولا يجوز ان نقضي بشهادة
كافر على مسلم واذا عرض ما يمنع القضاء بالشهادة قبل القضاء لم يقض به كما لو رجع الشهود
قبل القضاء فانه لا يقضى كذا هذا وان قضى عليه بشهادة الكفرة ثم اسلم فالقضاء ماض ويؤخذ منه
المال لان الشهادة تمت بالقضاء فطريان ما يبطل الشهادة لا يبطل القضاء كما لو رجع الشهود
بعد القضاء الا في الحدود والقصاص في النفس وفيما دون النفس فاني ادرأ ذلك عنه لان
للامضاء من القضاء في باب الحدود فاذا عرض مانع قبل الاستيفاء لم يستوف الحد والقصاص
قوله قال وان كانت الحسنات اغلب من السيئات والرجل يجتنب الكبائر قبلت شهادته
وان الم بمعصية اي قال القدوري في مختصره قال ابو محمد الناصحي في تهذيب ادب القاضي في باب
المسئلة عن الشهود واذا سلم الرجل من الفواحش التي يجب فيها الحدود وما يشبه ذلك
من العظايم نظرنا في معاصيه وفي طاعاته فان كان يؤدي الفرايض واخلاق البر فيه اكثر من المعاصي
الصغار قبلنا شهادته اذ لا يسلم عبد من ذنب وان كان المعاصي اكثر من اخلاق البر رددت
شهادته لانه لا يرتكب الكبائر والخير عليه غالب وصغير الذنب مع ظاهر الصلاح لا يوجب رد
الشهادة ثم قال بعد ورقتين قال ابو يوسف اذا كان اكثر امور الانسان حسنة فهو عدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)